

## الأسئلة الشفوية الموجهة للأساتذة أثناء امتحان التثبيت وأجوبتها . ① التشريع المدرسي

س1- ماهي المجالس التي تعقد خلال السنة الدراسية في المؤسسة، مع ذكر وظيفة كل مجلس باختصار؟.

ج1-

- \* هي : - مجلس التربية والتسيير . قرار رقم 152 . 91 مؤرخ في 26 فيفري 1991.
- مجلس التنسيق الإداري . قرار رقم 156 . 91 مؤرخ في 26 فيفري 1991.
- مجلس القسم . قرار رقم 157 . 91 مؤرخ في 26 فيفري 1991.
- مجلس التعليم . قرار رقم 172 . 91 مؤرخ في 02 مارس 1991.
- مجلس التأديب . قرار رقم 173 . 91 مؤرخ في 02 مارس 1991.

\* وظيفة كل مجلس :

(1) وظيفة مجلس التربية والتسيير :

المادة 03 : يبت مجلس التربية والتسيير خاصة في :

- مشروع ميزانية المؤسسة ،
- الحساب المالي لتسيير المؤسسة ،
- إبرام الصفقات في إطار التنظيم الجاري به العمل ،
- مشاريع توسيع المؤسسة وترميمها وتجهيزها ،
- كل العقود المتعلقة بالتنازل عن تراث المؤسسة ،
- المسائل القضائية وتسوية الخلافات المرتبطة بالحياة داخل المؤسسة ،
- الهبات والتراكمات التي تقدمها وتستفيد منها المؤسسة ،
- كما يبدي مجلس التربية والتسيير رأيه في التنظيم العام للمؤسسة ويقدم مقترحات لتحسين ظروف العمل وتظافر الجهود لتجسيد الأهداف المرسومة لمؤسسات التعليم الثانوي وفقاً للتوجيهات الصادرة عن السلطات السلمية .

(2) وظيفة مجلس التنسيق الإداري :

المادة 05 : تهدف الاجتماعات الأسبوعية لمجلس التنسيق الإداري أساساً إلى :

- تظافر جهود جميع أعضاء الجماعة التربوية ،
- التعاون المتين والتنسيق الفعال بين مختلف المصالح ،
- إقامة جو من الثقة داخل المؤسسة .

كما تمكن هذه الاجتماعات المدير من :

- السهر على قيام تعاون وحوار مثمر في المؤسسة ،
- مناقشة التعليمات الرسمية وشرحها ،
- ضبط برنامج الأعمال التي يشرع فيها وتقييم المهام المنجزة .

(3) وظيفة مجلس القسم :

المادة 02 : تتمثل مهمة مجلس القسم فيما يلي :

- دراسة كل المسائل التي لها علاقة بالحياة في القسم ،
- تشاور الأساتذة فيما بينهم حول تنسيق نشاطاتهم ، وضمان الإنسجام في المقاييس والكيفيات التي يعمدونها لتقييم عمل التلاميذ وتقديره .
- القيام بالحصيلة الإجمالية للقسم ودراسة النتائج التي يتحصل عليها كل تلميذ .

(4) وظيفة مجلس التعليم :

المادة 02 : تهدف اجتماعات مجلس التعليم إلى :

- تسهيل التشاور بين أساتذة المادة الواحدة أو المواد المتكاملة .

- تحليل المواقف والبرامج والتعليمات التربوية .
- دراسة الوسائل الضرورية من أجل التنسيق الجيد للتعليم في الأقسام المتوازية والمتابعة .
- التحصن من أجل توزيع جيد لعمل التلاميذ ،
- العمل على تناسق المناهج التربوية واختيار الوسائل المادية ،
- مناقشة القضايا المادية واستعمال الاعتمادات المالية المخصصة للوسائل التربوية ،
- تقديم جميع الاقتراحات فيما يخص المسائل المرتبطة بتعليم المادة .

#### 5) وظيفة مجلس التدبير :

المادة 02 : يتولى مجلس التدبير المهام الآتية :

- المشاركة في تنفيذ الشروط التي تساعد على ازدهار المجموعة التربوية .
- اقتراح الإجراءات التي تستهدف ، في إطار حماية المحيط المدرسي إقرار النظام وقيام التلاميذ بنشاطاتهم في جو من الصفاء والطمأنينة ،
- تسليم المكافآت للتلاميذ الذين إمتازوا بسلوكهم وكانوا قدوة بأفعالهم ،
- البت في المخالفات التي تصدر عن التلاميذ عند إخلالهم بالنظام الداخلي للمؤسسة وإنزال العقوبات بالتلاميذ المخالفين .

س2- فيم تتمثل مهمة مجلس القسم ؟ وكم يجتمع من مرة في السنة الدراسية ؟.

ج2-

المادة 02 : تتمثل مهمة مجلس القسم فيما يلي :

- دراسة كل المسائل التي لها علاقة بالحياة في القسم ،
  - تشاور الأساتذة فيما بينهم حول تنسيق نشاطاتهم ، وضمان الإنسجام في المقاييس والكيفيات التي يعتمدونها لتقييم عمل التلاميذ وتقريره .
  - القيام بالحصيلة الإجمالية للقسم ودراسة النتائج التي يتحصل عليها كل تلميذ .
- المادة 04 : يجتمع مجلس القسم أربع ( 04 ) مرات على الأقل في السنة ، ويعقد اجتماعه الأول في بداية السنة الدراسية ، ويعقد الاجتماعات الثلاثة الأخرى في نهاية كل فصل دراسي .

س3- فيم يخصص اجتماع مجلس القسم في بداية السنة الدراسية ؟ وكذا في نهاية السنة الدراسية ؟.

ج3-

المادة 05 : يخصص الاجتماع المنعقد في بداية الدراسة لما يلي :

- إفادة الأساتذة بالتعليمات والتوجيهات الرسمية .
- دراسة التركيبة للقسم والمقاييس التي تكون قد اعتمدت في انشائها .
- التذكير بالظروف التي جرت فيها الأنشطة داخل القسم خلال السنة المنصرمة .
- سلوك التلاميذ خلال السنة المنقضية وقدراتهم ومستواهم .
- توزيع عمل التلاميذ ومدى التقدم في تنفيذه .
- النظر عند الاقتضاء في الإلتزامات التي يرفعها التلاميذ وأولياتهم والتي تتعلق بقرار المجلس .

س4- إلى ماذا تهدف اجتماعات مجالس التعليم ؟.

ج4-

المادة 02 : تهدف اجتماعات مجلس التعليم إلى :

- تسهيل التشاور بين أساتذة المادة الواحدة أو المواد المتكاملة .
- تحليل المواقف والبرامج والتعليمات التربوية .
- دراسة الوسائل الضرورية من أجل التنسيق الجيد للتعليم في الأقسام المتوازية والمتابعة .
- التحصن من أجل توزيع جيد لعمل التلاميذ ،

- العمل على تناسق المناهج التربوية واختيار الوسائل المادية ،
- مناقشة القضايا المادية واستعمال الاعتمادات المالية المخصصة للوسائل التربوية ،
- تقديم جميع الاقتراحات فيما يخص المسائل المرتبطة بتعليم المادة .

س5- ما هي المهام التي يتولاها مجلس التأديب ؟ أذكر وبالتفصيل تصنيف العقوبات التي يمكن أن ينزلها بالتلاميذ وفقاً لخطورة الخطأ المرتكب .

- هل كل القرارات التي تتضمن عقوبات قابلة للطعن ؟ أمام أي جهة ترفع الطعون ؟.

ج5-

المادة 02 : يتولى مجلس التأديب المهام الآتية :

- المشاركة في تنفيذ الشروط التي تساعد على ازدهار المجموعة التربوية ،
- اقتراح الإجراءات التي تستهدف ، في إطار حماية المحيط المدرسي إقرار النظام وقيام التلاميذ بنشاطاتهم في جو من الصفاء والطمأنينة ،
- تسليم المكافآت للتلاميذ الذين إمتازوا بسلوكهم وكانوا قدوة بأعمالهم ،
- البت في المخالفات التي تصدر عن التلاميذ عند إخلالهم بالنظام الداخلي للمؤسسة وإنزال العقوبات بالتلاميذ المخالفين .

المادة 18 : تصنف العقوبات التي يمكن أن ينزلها مجلس التأديب بالتلاميذ ، وفقاً لخطورة الخطأ

المرتكب ، في ثلاث درجات :

- عقوبات من الدرجة الأولى : - الإنذار المكتوب ، - التوبيخ ،
- عقوبات من الدرجة الثانية : - الإقصاء المؤقت من يوم واحد إلى ثلاثة أيام ،
- الإقصاء المؤقت من أربعة أيام إلى ثمانية (8) أيام ،
- عقوبات من الدرجة الثالثة : - الإقصاء من النظام الداخلي ،
- الإقصاء من المؤسسة مع اقتراح التحويل إلى مؤسسة أخرى أو بدونه .

المادة 21 : لا يمكن الطعن في القرارات التي تتضمن عقوبات من الدرجتين الأولى والثانية .

المادة 22 : يمكن الطعن في القرارات التي تتضمن عقوبات من الدرجة الثالثة أمام لجنة للطعن تتعدد على مستوى مديرية التربية للولاية .

س6- تتمثل مهمة الأستاذ في تربية التلاميذ وتعليمهم ، فهو يقوم بنشاطات بيداغوجية وتربوية . أذكر وباختصار هذه النشاطات .

ج6-

المادة 03 : تتمثل مهمة الأستاذ في تربية التلاميذ وتعليمهم ، فهو يقوم بنشاطات بيداغوجية وتربوية .

- النشاطات البيداغوجية :

المادة 04 : تشمل النشاطات البيداغوجية على :

- التعليم المنوح للتلاميذ ،
- العمل المرتبط بتحضير الدروس وتصحيحها وتقييمها ،
- تأطير التداريب والخرجات التربوية ،
- المشاركة في العمليات المتعلقة بالإمتحانات والمسابقات ،
- المشاركة في مجالس التعليم ومجالس الأقسام ،
- المشاركة في عمليات التكوين المختلفة ،

**المادة 05 :** يقوم الأستاذ بمنح التلاميذ تعليماً يضبطه قانوناً ومواقف و برامج وتوجيهات تربوية وتعليمات رسمية ، ويتعين عليه التقيد بها بصفة كاملة .

**المادة 06 :** يتولى الأستاذ اختيار مواضيع الفروض والاختبارات وتصحيحها ، و هو المعني بها مباشرة إلا في حالات خاصة تقررها مجالس التعليم أو مجالس الأقسام .

**المادة 07 :** يتولى الأستاذ حساب المعدل في مادته ، وتسجيل العلامات التي يتحصل عليها التلاميذ في فروض المراقبة المستمرة والاختبارات ، والملاحظات على الوثائق والكثوف المتداولة .

**المادة 08 :** يلزم الأساتذة بالمشاركة في اجتماعات المجالس المختلفة التي يكونون أعضاء فيها .

**المادة 09 :** يخضع الأساتذة إلى المشاركة في عمليات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات التي تنظمها وزارة التربية سواء كمتقنين أو مؤطرين بما في ذلك العمليات التي ترمح أثناء العطل المدرسية .

**المادة 10 :** تدخل مشاركة الأساتذة في الأدشطة المتعلقة بالامتحانات والمسابقات التي تنظمها السلطات السلمية من حيث اجرائها وحراستها وتصحيحها ولجانها ، في الواجبات المهنية المرسومة لهم .

- النشاطات التربوية :

**المادة 11 :** يساهم الأستاذ بصفة فعلية في ازدهار المجموعة التربوية وتربية التلاميذ وإعطاء المثل بالآتي :

- المواظبة والانتظام في الحضور والقدوة والسلوك عموماً ،

- المشاركة في النشاطات التربوية والاجتماعية ،

- الإهتمام بكل من شأنه ترقية الحياة في المدرسة ( المؤسسة ) ،

**المادة 12 :** يكون الأستاذ مسؤولاً عن جميع التلاميذ الموضوعين تحت سلطته المباشرة في القسم طيلة المدة التي يستغرقها درس الذي يكلف بإلقائه في إطار التنظيم العام للمؤسسة وجدول التوقيت الرسمي .

**المادة 13 :** يكون الأستاذ مسؤولاً عن انضباط التلاميذ الموكلين إليه وعلى أمنهم ويلتزم بالتكفل بهم من بداية الحصص إلى نهايتها .

**المادة 14 :** لا يمكن الأستاذ أن يتكفل بقسم غير مخصص عليه في جدول خدماته ، ويشغل قاعة أخرى غير القائمة التي عينت له إلا بعد موافقة مدير المؤسسة أو نائب المدير للدراسات .

س7- مِمَّا تتشكل لجنة الطعن الولائية ؟ - و أين تجتمع ؟ - ماهي المدة المسموح بها لرفع التظلم أمامها؟  
- ومن يقوم برفع هذا التظلم ؟ - متى تصدر لجنة الطعن الولائية قرارها وجوباً ؟ وهل هذا القرار قابل للطعن فيه من جديد؟.

ج7-

**المادة 23:** تتشكل لجنة الطعن الولائية من :

- مدير التربية أو مقلته بصفته رئيساً ، - مدير مؤسسة للتعليم الثانوي ، - مفتش للتربية والتعليم الأساسي

- مدير مدرسة أساسية ، - مدير مركز للتوجيه المدرسي والمهني أو مستشار للتوجيه المدرسي والمهني ، - أستاذ رئيسي للتعليم الثانوي ، - أستاذ رئيسي للتعليم الأساسي ، - ممثلين اثنان (2) عن جمعيات أولياء التلاميذ في الولاية .

**المادة 27 :** يمكن لجنة الطعن الولائية أن تتعقد في مقر مديرية التربية و في أية مؤسسة أو أي هيكل تابع لوصاية وزير التربية .

**المادة 28:** يمكن التلميذ أو وليه الشرعي أن يرفع تظلاً إلى لجنة الطعن الولائية في ظرف أسبوع من تاريخ تبليغ قرار مجلس التأديب.

**المادة 29:** تصدر لجنة الطعن الولائية قرارها في ظرف ثمانية(8) أيام من تاريخ تسجيل التظلم .

**المادة 33:** تكون قرارات اللجنة غير قابلة للطعن فيها .

س8- ماهي تشكيلة مجلس التربية والتسيير ؟ وماهي القضايا التي يبت فيها ؟ .

ج8-

**المادة 04 :** يتشكل مجلس التوجيه والتسيير من أعضاء شرعيين وأعضاء منتخبين .

يعين الأعضاء الشرعيون من بين موظفي الإدارة والتأطير .  
ويمثل الأعضاء المنتخبون موظفي التعليم والحراسة والموظفين الإداريين وأعوان الخدمات وأولياء التلاميذ

**المادة 05 :** الأعضاء الشرعيون في مجلس التربية والتسيير كما نصت عليهم المادة 6 من المرسوم رقم 76.71 المؤرخ في 16 أفريل 1976 والمتضمن تنظيم المدارس الأساسية وعملها ، هم :

- مدير المدرسة الأساسية بصفته رئيسا ،
- المقتصد أو الموظف المكلف بالتسيير المالي ،
- مستشار التربية .

**المادة 06 :** إذا كانت المؤسسة تضم عددا من مستشاري التربية ، تمنح صفة العضو الشرعي لمستشار التربية الأقدم في القطاع ، وإذا لم يوجد مستشار للتربية يعين الموظف المكلف بهذه المهمة والأقدم في المؤسسة .

**المادة 07 :** تحدد المادة 06 من المرسوم رقم 71/76 عدد ممثلي الموظفين المدرسين في مجلس التربية والتسيير بثلاثة أعضاء تنتخبهم هيئة انتخابية واحدة .

وتتضمن الهيئة الانتخابية المذكورة جميع الموظفين المدرسين العاملين بالتوقيت الكامل في المؤسسة .

**المادة 08 :** ينتمي الأساتذة الرئسيون والأساتذة المسؤولون عن المادة والأساتذة المطبقون إلى أسلاك الموظفين المدرسين ويكونون بهذه الصفة ناخبين ومترشحين للانتخاب .

**المادة 09 :** تحدد المادة 6 من المرسوم رقم 71/76 عدد ممثلي الموظفين غير المدرسين في مجلس التربية والتسيير بـ 03 أعضاء، يوزعون بين الأسلاك التي ينتمون إليها كالتالي :

- ممثل واحد عن الموظفين الإداريين
- ممثل واحد عن مساعدي التربية
- ممثل واحد عن أعوان الخدمات

ويقوم كل سلك من الأسلاك المذكورة بانتخاب العضو الذي يمثل في مجلس التربية والتسيير .

ولا يمكن الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك التي ينبثق منها الأعضاء الشرعيون الواردون في المادة 04 أعلاه أن يكونوا ناخبين أو مترشحين للانتخاب .

**المادة 03 :** يبت مجلس التربية والتسيير خاصة في :

- مشروع ميزانية المؤسسة ،
- الحساب المالي لتسيير المؤسسة ،
- إبرام الصفقات في إطار التنظيم الجاري به العمل ،
- مشاريع توسيع المؤسسة وترميمها وتجهيزها ،
- كل العقود المتعلقة بالتنازل عن تراث المؤسسة ،
- المسائل القضائية وتسوية الخلافات المرتبطة بالحياة داخل المؤسسة ،
- الهبات والتراكمات التي تقدمها وتستفيد منها المؤسسة .

- كما يبدي مجلس التربية والتسيير رأيه في التنظيم العام للمؤسسة ويقدم مقترحات لتحسين ظروف العمل وتظافر الجهود لتجسيد الأهداف المرسومة لمؤسسات التعليم الثانوي وفقا للتوجيهات الصادرة عن السلطات السلمية .

من 9- من هم الأشخاص المسموح لهم بالدخول على الأستاذ في قسمه أثناء قيامه بالدرس؟.

ج9-

**المادة 15 :** يمنع الدخول على أستاذ في قسمه أثناء قيامه بالدرس باستثناء مدير المؤسسة والموظفين القائمين بمهمة التفتيش أو التكوين والبحث والتوجيه والعون المعين لجمع غيابات التلاميذ ويمكن نائب المدير

للدراسات ومستشارو التربية إما بطلب من الأستاذ أو بأمر من المدير ، وتوضع كل الأشكال الأخرى للدخول إلى رخصة بمنحها مدير المؤسسة .

س10- يمنح مجلس القسم مكافآت ويقرر عقوبات على ضوء النتائج الفصلية التي يتحصل عليها كل تلميذ . فقيم تتمثل المكافآت والعقوبات ؟.

ج10 -

العادة 07 : يمنح مجلس القسم مكافآت ويقرر عقوبات على ضوء النتائج الفصلية التي يتحصل عليها كل تلميذ .

تتمثل المكافآت في التسجيل على لوحة الشرف والتشجيعات والتفاني ، وتتمثل العقوبات في الإنذار أو التوبيخ ويتم تسجيلها على الكشوف الفصلية والدفاتر المدرسية .